وهو الذي يوخذ من المسئلة الاتية من سماع يحيى من رسم المكاتب

فرع قال في رسم الاقضية من سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات قال يحيى عن ابن وهب سمعت مالكا يقول وهو الذي اخذ به ان الصدقة اذا كان اصلها على وجه الصلة وطلب البر والمكافات وما اشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس في احتسابهم وحسن معاشرتهم فان صاحبها لا يرجع فيها وان خاصمه المتصدق بها عليه قضي له عليه بها قال واما كل صدقة تكون في عين الحالف او لفظ منازع او جواب يكذب صاحبه فهي باطل لا يقضي بها المتصدق بها عليه في بعض هذه الوجوه وما اشبهها الا ان المتصدق بها يوعظ ويوتمر فان تطوع بامضائها كان ذلك الذي يستحب له وان شح لم يحكم عليه فيها بشيء قال ابن رشد مثل هذا في كتاب الهبات من المدونة ان ما كان من الصدقة على وجه اليمين للمساكين او لرجل بعينه فلا يجبر السلطان على اخراجها وهو المشهور في المذهب ذلك لان الحالف انما قصد الامتناع مما حلف ان لا يفعله لا اخراج الصدقة والاعمال بالنيات لكنه اذا فعل الذي حلف بالصدقة ان لا يفعله فقد اختار اخراج الصدقة على ترك الفعل فلذلك قال يوعظ ويوتمر وانما كان لا يقضي عليه بالصدقة وان كان اثما في الامتناع من اخراجها لانه لا اجر له في الحكم عليه وهو كاره فيذهب ملكه في غير منفعة

تصير

تصيرا اليه ولهذا المعنى لا يحكم على من نذر نذرا بالوفاء به وفي المدونة لابن دينار فيمن شرط لامراته ان تسري عليها فالسرية صدقة عليها ان الصدقة بالشرط تلزمه وانه ان اعتقها بعد ان اتخذها لم ينفذ عتقه وكانت لها صدقة بالشرط ولابن نافع في المدونة ايضا فيمن باع سلعة من رجل وقال ان خاصمتك فهي صدقة عليه فخاصمه فيها ان الصدقة تلزمه فان كان يريد بقوله ان الصدقة تلزمه انه يحكم بها عليه فهو مثل قول ابن دينار خلاف المشهور في المذهب واما ما كان من الصدقات المبتلة لله على غير يمين فيحكم بها ان كانت لمعين باتفاق وان كانت للمساكين او في سبيل الله على اختلاف الرواية في ذلك في المدونة انتهى قلت قوله في النذر لا يحكم به يريد اذا كان لغير معين واما اذا كان لمعين فقد تقدم في فصل النذر في الباب الاول انه يقضي به وتقدم ايضا ان المشهور فيما كان لغير معين كالمساكين انه لا يقضي به والله اعلم وقال في كتاب الهبات من النوادر قال محمد بن عبد الحكم ومن حلف بصدقة ماله بعينه او بغير عينه على رجل بعينه او على المساكين او في سبيل الله او حلف بحبس داره او بحملان خيله في سبيل الله او بابله بدنا او بقره او غنمه هديا ثم حنث اقر بذلك او اقامت عليه بينة فلا يقضى عليه بشيء من ذلك انما نامره بذلك امرا فان لم يفعل لم اكره على ذلك انتهى وقال الباجي بعد ان ذكر ان الهبة تلزم بالقول ما نصه اذا ثبت ذلك فانه على ضربين ضرب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)